

استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور 96 نموذجا)

طالب دكتوراه: بخيري عبد الرحمن

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تيارت ابن خلدون

Bekhairi.abderrahmane@gmail.com

الملخص:

يعتبر حق التقاضي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في المجتمع بأسره، كونه يهدف لإرساء العدالة، وهو من الحقوق الطبيعية للأفراد، وحرص عليه دستور 96 من خلال تكريس مبدأ استقلالية القضاء وحياده، في مواجهة السلطات الأخرى والضغوط نظرا لارتباط هذا المبدأ بحق التقاضي.

نجد أن المشرع الجزائري حرص في سبيل تحقيق هذه الاستقلالية للسلطة القضائية وكفالة حق التقاضي، مجموعة من الضمانات والمبادئ الدستورية لحماية القاضي من التأثيرات الأخرى وتوفير الاستقلالية لممارسة مهنته النبيلة والصعبة في نفس الوقت.

غير أنه تخللت هذه النصوص الدستورية والقانونية انتقادات لخضوع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية، وهو ما سنشرحه من خلال الإشكالية التالية: ما هي هذه الضمانات الدستورية التي أوردها المشرع الدستوري الجزائري (من خلال دستور 96)، تكريسا لاستقلالية السلطة القضائية وكفالة حق التقاضي ؟

وهل كفلت هذه الأحكام الدستورية ومن ثم القانونية الاستقلالية الفعلية للسلطة القضائية؟ وما هي الاختلالات الواردة على ذلك؟

وهو ما سنجيب عليه من خلال المحور الأول (أهمية استقلالية السلطة القضائية)، ثم المحور الثاني (ضمانة تنظيم السلطة القضائية بقوانين عضوية)، والمحور الثالث (أثر طريقة اختيار القاضي على الاستقلالية والحيدة)، والمحور الرابع (المجلس الأعلى للقضاء كهيئة ضامنة لاستقلال القضاء).

الكلمات المفتاحية: القضاء، الاستقلالية، السلطة، التقاضي.

Abstract:

The right to litigation is one of the basic pillars of the legal system in society as a whole, as it aims to establish justice, which is a natural right of individuals. The Constitution enshrines the principle of the independence and impartiality of the judiciary in the face of other authorities and pressures.

We find that the Algerian legislator is keen to achieve this independence of the judiciary and ensure the right to litigation, a set of guarantees and constitutional principles to protect the judge from other influences, and provide independence to exercise his noble and difficult career at the same time.

However, these constitutional and legal texts have been criticized for subjecting the judiciary to the executive branch, which we will explain in the following ways: What are the constitutional guarantees provided by the Algerian constitutional legislator (through Constitution 96), in order to preserve the independence of the judiciary and ensure the right to litigation?

Did these constitutional provisions guarantee the legal independence of the judiciary? What are the imbalances contained in this?

The third axis (the effect of the judge's choice of independence and impartiality) and the fourth axis (the Supreme Council of the Judiciary as a body that guarantees the independence of the judiciary).

Key words: Judiciary, Independence, Authority, Litigation.

مقدمة:

يعتبر حق التقاضي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في المجتمع بأسره، بما يهدف عليه من ارساء قواعد العدالة، وما يعنيه ذلك من عدم اقامة الحواجز بين الفرد وطلب حقوقه، لأن طلب اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الطبيعية للأفراد فهو عماد الحريات جميعها، التي تجد عن طريقه السبيل إلى حمايتها أو المطالبة بها، وأن استقلال القضاء يعني المواطن كما يعني القضاء ذاته، فهو ليس حصانة يقصد من ورائها حماية شخص القاضي فقط، بل الهدف منه أساسا كفالة استقلاله في الرأي والحيدة والتجرد في أحكامه بتمكينه من

مواجهة الضغوطات والتأثيرات التي قد تؤثر على حكمه ومن ثم المساس بحق التقاضي بحد ذاته.

لذا حرص الدستور الجزائري لسنة 1996 على تكريس مبدأ استقلالية القضاء وحياده، في مواجهة السلطات الأخرى أو أية ضغوطات، من خلال النص في صلبه على هذا المبدأ والارتقاء به إلى مستوى سمو النصوص الدستورية، بغرض عدم المساس به، نظرا لارتباط مبدأ استقلالية السلطة القضائية بكفالة حق التقاضي.

وعليه تطرح الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات الدستورية التي أوردها المشرع الدستوري الجزائري (من خلال دستور 1996)، تكريسا لاستقلالية السلطة القضائية وكفالة حق التقاضي ؟

والذي يقودنا إلى التساؤل من جديد :

هل كفلت هذه الأحكام الدستورية ومن ثم القانونية الاستقلالية الفعلية للسلطة القضائية ؟ وما هي الاختلالات الواردة على ذلك؟

وهو ما سنجيب عليه من خلال المحور الأول (أهمية استقلالية السلطة القضائية)، ثم المحور الثاني (ضمانة تنظيم السلطة القضائية بقوانين عضوية)، والمحور الثالث (أثر طريقة اختيار القاضي على الاستقلالية والحيادة)، والمحور الرابع (المجلس الأعلى للقضاء كهيئة ضامنة لاستقلال القضاء).

المحور الأول: أهمية استقلال السلطة القضائية

من الأمور المسلم بها في العصر الحديث استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استقلالا تاما طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك المبدأ الذي أضحي المحور الرئيسي الذي تدور من حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة⁽¹⁾. فلا شك أن القضاء هو محور العدالة وضمان الحريات، ومنع ما عساه أن يقع عليها من جور أو تجاوز، لذلك فقد كان من الضروري أن ينص الدستور على ضمانات خاصة باستقلاله⁽²⁾.

ونظرا لأهمية استقلال القضاء في حماية الحقوق والحريات العامة، تحرص الدساتير عادة أن تورد في صلبها النص على مبدأ استقلال القضاء وحياده في مواجهة السلطات الأخرى، وما يقتضيه هذا المبدأ من ضمانات تجعل فيه حقيقة واقعية⁽³⁾.

أولاً: فصل سلطة القضاء عن سلطتي التشريع والتنفيذ

السلطة القضائية في الاصطلاح: هي التي تكفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية وأنها ملزمة بالحكم في الموضوع في الموضوع المطروح أمامها وفقا للاختصاصات المعينة لها، ولن تأمر بتنفيذ حكمها وعلى السلطات العامة والأفراد أن يتقيدوا بها⁽⁴⁾.

وقد أحدث دستور 23 فبراير 1989 عن طريق تكريس مبدأ الفصل بين السلطات عدة تحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولة⁽⁵⁾، فقد حمل الباب الثاني من الدستور عنوان "تنظيم السلطات" وتعلق الأمر بإنشاء سلطة تنفيذية وسلطة قضائية وسلطة تشريعية، والتي كرسها دستور 28 فبراير 1996، بل وأعاد تنظيمها.

وإن كان من النادر أن يشير أي دستور آخر بهذا الشكل من الوضوح، في تحديد السلطات الأساسية الثلاث في الدولة، وهذا ما أكدته نص المادة 138 من الدستور 1996، الذي جاء فيه ما يلي: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون" وكذلك نص المادة 147 من الدستور "لا يخضع القاضي إلا للقانون".

وعليه فإن الدستور الجزائري لسنة 1996 - وقد سبقه في ذلك دستور 1889 - نظم السلطة القضائية، بفصل خاص بها وهو الفصل الثالث من الدستور "السلطة القضائية"، وأورد نصوصا دستورية منفصلة عن فصلي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، حيث تناولها في إحدى وعشرين مادة من المادة 138 إلى المادة 158، مما يوحي باستقلال السلطة القضائية على الأقل من الناحية الشكلية للدستور.

ولا يعني هذا الاستقلال الانفصال عن السلطات الأخرى للدولة، وإنما يعني أن القضاء وحده الذي يستقل بالفصل بالخصومات وإنزال العقوبات على الخارجين عن حكم القانون⁽⁶⁾. فلا يمكن للسلطة التنفيذية مهما علت منزلة أعضائها، الفصل بين الخصومات أو التدخل في القضاء، بطريق التوجيه أو التدخل في القضاء بطريق التوجيه أو طلب رجاء أو توصية أو غيرها من الصور⁽⁷⁾.

أما عن علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية، فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تتعدى ولاية طبيعة القضاء، كانتزاع خصومة معروضة عليه تفصل فيها، أو تعهد بها إلى لجانها أو تضع قواعد قانونية يتأتى عنها مصادرة حق التقاضي أو الانتقاص من الحقوق والحريات.

وإن كانت النصوص النازمة لممارسة السلطة القانونية مصدرها البرلمان ومحددة بقوانين تشريعية، فإن هذا الأمر يختلف في الممارسة ذاتها لتلك الوظيفة -القضائية- كون أن البرلمان ينظم أسلوب الممارسة لكن لا يمارس القضاء بنفسه⁽⁸⁾.

ولكن هناك رأي يقود إلى تصور آخر مفاده أن أصل الوجود المستقل للسلطة القضائية، إنما ينشأ من قيام التوازن من قيام سلطتي التشريع والتنفيذ، فإذا فقدت السلطة التشريعية استقلالها، يكون القضاء قد أحيط به، كون أن القضاء يطبق قوانين تصدر من سلطة التشريع⁽⁹⁾، ولكن أمام ضعف السلطة التشريعية وتخليها عن وظيفتها، وانتقالها من الناحية العملية إلى السلطة التنفيذية، ينسحب هذا الضعف بدوره إلى السلطة القضائية⁽¹⁰⁾. في مواجهة السلطة التنفيذية، هذه الأخيرة التي يصبح بإمكانها المبادرة بتقديم مشاريع قوانين تنظم ممارسة وظيفة القضاء، أو تحدد طرق ممارسة الحقوق والحريات، تحتوي على نصوص تصادر المبادئ الدستورية الهامة التي يكفلها الدستور في هذا الإطار.

ثانيا: ضرورة التمييز بين العمل القضائي والعمل التشريعي والتنفيذي

إن تمييز وظيفة السلطة القضائية عن وظيفتي التشريع والتنفيذ في الدولة، كانت أولى باستقلال سلطة القضاء بأداء تلك الوظيفة منفصلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، رغم اختلاف الاتجاهات بشأن تحديد العمل القضائي.

ففيما يخص تمييز العمل التشريعي عن العمل القضائي، من الواضح أن العمل التشريعي يتميز بأنه يضع قواعد عامة ومجردة، في حين أن مهمة القاضي هي تطبيق هذه القواعد على الحالات الفردية⁽¹¹⁾.

كما يختلف من ناحية حجية كل منهما، فالعمل التشريعي يكون حجة عن جميع أفراد المجتمع بمجرد صدوره ونشره في الجريدة الرسمية، وعليهم الالتزام به وعدم الخروج عن أحكامه، أما العمل القضائي وإن كان هو الآخر يتمتع بالحجية إلا أنها حجية تقتصر على أطراف النزاع الذي

صدر في مواجهتهم كما أن الحجية تقتصر على الموضوع الذي صدر فيه الحكم فلا تتعداه إلى موضوع آخر⁽¹²⁾.

أما فيما يتعلق بتمييز العمل القضائي عن العمل التنفيذي، فنذكر أن السلطة القضائية هي السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات المعروضة عليها، فإذا كانت السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ القانون، وكان القضاء بعمله أيضا ينفذ القانون فثمة فارق بين الاثنين:

فالسلطة التنفيذية تنفذ القانون من تلقاء نفسها، أما القضاء فإنه لا يعمل إلا إذا طرحت عليه منازعة بين الخصوم، وعمل السلطة التنفيذية ضروري كقاعدة عامة، لوضع القانون موضوع التنفيذ بمعنى أن القانون في أغلب الحالات لا يمكن تنفيذه إلا بعد أن تضع السلطة التنفيذية الشروح التفصيلية للتنفيذ (اللوائح التنفيذية)⁽¹³⁾، أما القاضي فإنه لا يضيف إلى القانون شيئا ولكنه يطبقه.

ثالثا: ارتباط استقلالية السلطة القضائية بكفالة حق التقاضي

يعتبر حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان، مفاده أن كل فرد وقع الاعتداء على حق من حقوقه، يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف له ممن ظلمه وسلب حقه، إذ يمثل حق التقاضي ركيزة أساسية من ركائز الدولة القانونية.

فمن البديهي أن استقلال القضاء يعني المواطن كما يعني القضاء ذاته، فهو ليس ميزة أو حصانة خاصة يراد اضافؤها على القضاء أو يراد من ورائها حماية شخص القاضي، وإنما الهدف أساسا منها كفالة استقلاله في الرأي والحيدة والتجرد في أحكامه، وتمكينه من مواجهة أي تأثيرات أو ضغوط⁽¹⁵⁾.

فقد أصبح من المتفق عليه أنه لا يكفي لإشباع غريزة العدالة والمساواة لدى الإنسان و أن تكفل أنظمة الدولة حق المواطن في الالتجاء إلى القضاء، وتوفير الحماية القضائية والتنفيذ له، بل يلزم لكي يتحقق هذا الإشباع أن يؤسس القضاء ذاته على مجموعة من المبادئ الأساسية⁽¹⁶⁾، التي تكفل تحقيق العدالة والمساواة بين الخصوم.

وفي مقدمة هذه الضمانات الأساسية والجوهرية مبدأ استقلال السلطة القضائية، الذي يترتب عنه منع أية سلطة من السلطات مصادرة هذا الحق، أو منع أي فرد أو جماعة من الالتجاء إلى

القضاء باعتبارهم الملاذ لهم للدفاع عن حقوقهم⁽¹⁷⁾، ورد ما وقع على هذه الحقوق من اعتداءات.

وفي هذا السياق أورد المشرع الدستوري الجزائري نصوصا دستورية تكفل حق التقاضي أهمها ما ورد في نص المادة 139 منه: "تحي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

والمادة 140 منه، ووفر المشرع ضمانات دستورية لحق التقاضي، بالتكريس الدستوري لهذا الحق، من خلال ضمان السلطة القضائية المحافظة على حقوق وحريات المجتمع، هذه الحماية المبنية على مبدأ المساواة الشرعية، وجعل القضاء في متناول الجميع، بإمكانية لجوء المواطنين إليه دفاعا وحماية عن حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا.

وإن كان من البديهي أن النص في الدستور على استقلال سلطة القضاء وكفالة حق التقاضي لا يكفي بذاته لتحقيق ذلك، وإنما العبرة من ذلك النصوص القانونية التفصيلية لممارسة وظيفة القضاء أو الحقوق أو الحريات، وبما يجري على أرض الواقع⁽¹⁸⁾، وما يتمتع به القاضي من استقلال حقيقي في مواجهة السلطات الأخرى.

المحور الثاني: ضمانات تنظيم السلطة القضائية بقوانين عضوية

على غرار الدساتير العربية التي حرصت على ترديد مبدأ "استقلال القضاء"، و"استقلال القضاء"، والتي نصت في الوقت ذاته عن بعض الضمانات التي تجعل هذا المبدأ حقيقة علمية⁽¹⁹⁾، نص الدستور الجزائري على هذه المبادئ والاستقلالية التي تبقى بحاجة إلى توفير عناصر الاطمئنان للسلطة القضائية وإحاطتها بضمانات تكفل لها الاضطلاع برسالتها الجليلة⁽²⁰⁾.

في مقدمة هذه الضمانات تنظيم السلطة القضائية بمقتضى قوانين عضوية، سواء تعلق الأمر بالقوانين الأساسية للقضاء أو بالتنظيم القضائي، نظرا لما يحتله هذا النوع من القوانين من مكانة النظام القانوني الجزائري.

أولا: قوانين عضوية خاصة بالتنظيم القضائي

تنص المادة 123 من الدستور في فقرتها الخامسة من دستور 1996 على ما يلي: "إضافة إلى مجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي".

حيث تنص المادة 153 من الدستور على ما يلي: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى"، وكذلك المادة 158 من نفس التقنين: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال وصفها الخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجناح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

الأمر الذي ترتب عنه اصدار القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ 31 ماي 1998، المتعلق بقواعد تنظيم مجلس الدولة ومجال اختصاصاته، ترجمة للنصوص الدستورية التي تقضي بتنظيم هذه الهيئة القضائية –الإدارية- عن طريق قوانين عضوية.

أما عن المحاكم الإدارية التي تعتبر أول درجة تقاضي في مجال القضاء الإداري، فإنه تم تأسيسها بموجب القانون العادي 02/98 المؤرخ 30 ماي 1998، والذي حدد مجال اختصاصاتها ونظم هيكلها.

والجدير بالإشارة أن القانون المشار اليه والمنظم للمحاكم الإدارية، تم التشريع فيه بقانون عادي عوض القانون العضوي، رغم وضوح الفقرة 05 من المادة 123 من الدستور المشار إليها أعلاه، والتي مفادها التشريع في مجال التنظيم القضائي يكون للبرلمان بمقتضى قوانين عضوية.

وهذا يعتبر خرقا للدستور وتجاوزا لأحكام الوثيقة السامية في الدولة، وأقل ضمانة لاستقلالية السلطة القضائية، خصوصا أن هذا القانون لم يتضمن إلا 09 مواد فقط، تحيل معظمها على التنظيم – المرسوم التنفيذي رقم: 356/89 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 و الذي يؤثر المحاكم الإدارية – وهي صورة من صور هيمنة السلطة التنفيذية وإرجاعها لاختصاصات السلطة التشريعية⁽²¹⁾. مما سيؤثر على تنظيم السلطة القضائية واستقلاليتها.

وفيما يخص محكمة التنازع فقد نظمها القانون العضوي 03/98 المؤرخ 03 جوان 1998، الذي يحدد تشكيلتها واختصاصها الوحيد، المتمثل في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات

القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

أما بالنسبة للمحكمة العليا التي تؤسس لمحكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنگ التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامها، فإنها تنظم بمقتضى قانون عضوي، نظرا لخصوصية الجرائم وخصوصية الأشخاص الذين سيحاكمون بموجبها، وحفاظا على استقلالية السلطة القضائية.

ثانيا :قوانين عضوية خاصة بالقوانين الأساسية للقضاء

تطبيقا للفقرة الخامسة من المادة 123 من الدستور فإنه يتم التشريع بقوانين عضوية في مجال القوانين الأساسية الخاصة بالقضاء.

1* اصدار القانون العضوي 11/04 المؤرخ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المتعلق بطريقة وشروط تعيين القضاة وكل ما يتعلق بواجبات القاضي وحقوقه،

2* اصدار القانون العضوي 12/04 المؤرخ 06 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله وصلاحياته، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 153 من الدستور " يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته الأخرى"، باعتبارها هيئة قضائية تشرف على تعيين القضاة وتسهر على رقابة عملهم وانضباطهم⁽²²⁾.

ثالثا : أهمية القوانين العضوية في مجال السلطة القضائية

بالرغم من أن فكرة القوانين العضوية فكرة مستوحاة من الخارج ارتبط وجودها بتطور سياسي معين وبتقاليد دستورية لبعض الدول، ففي الجزائر لا يعتبر هذا النوع من القوانين نتاجا لمثل هذا المسار⁽²³⁾.

وعرفت الجزائر هذا النوع من القوانين مؤخرا من خلال دستور 1996، قصد تجنيب القوانين التعديلات المتكررة، بغرض بعث الإستقرار القانوني واستبعاد تسبب العمل التشريعي.

1* تعريف القوانين العضوية

هي قوانين صادرة عن البرلمان يكون موضوعها دائما أمرا متعلقا سواء بالنظم أو الهيئات السياسية، الأستاذ فرانسوا لوشار الذي وصف القانون العضوي "القانون الأساسي طبقا

لأحكام المادة 48.61، من الدستور الفرنسي هو الذي تتوافر فيه ثلاث شروط، الأول أن يعترف له الدستور بتلك الصفة، الثاني أن يتم التصويت عليه وإقراره طبقا لإجراءات خاصة، والثالث أن يعلن المجلس الدستوري مطابقتها للدستور.

والأمر نفسه ينطبق على القوانين العضوية التي استحدثها دستور 1996، فصفاة القوانين العضوية منحها إياها صراحة الدستور، كما أن المادة 123 من الدستور اشترطت اجراءات خاصة للمصادقة عليها، والفقرة الثالثة من نفس المادة اشترطت اخضاعها وجوبا للرقابة المجلس الدستوري قبل اصدارها.

2* مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري

على غرار المشرع الدستوري الفرنسي، منح المجلس الدستوري الجزائري القوانين العضوية مرتبة أسى من القوانين العادية، بالرغم من أنها تصدر من نفس السلطة. وأقل مرتبة من القانون الأسى (الدستور)، نظرا إلى طبيعة الميادين والمجالات المخصصة لها، والإجراءات الخاصة لإعدادها⁽²⁶⁾.

3* الإجراءات الخاصة بالقوانين العضوية ضمانة لتلافي عيب عدم الدستورية

عمد المؤسس الدستوري إلى احاطة القوانين العضوية باحتفالية كبيرة وتطبيقها بالتالي بشكلية يصعب تجاوزها⁽²⁷⁾، إذ يبقى أسلوب التصويت والإجراءات المتبعة للمصادقة عليها أحسن ضابط للترفة بينها وبين القوانين العادية، فبالنسبة للأغلبية المطلوبة للتصويت على غرقتي البرلمان حددتها الفقرة 02 من المادة 123 من الدستور " تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب، وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة"، ومن ثم اعتبار هذه الأغلبية موصوفة من أشد من تلك المطلوبة للتصويت على القوانين العادية، الأمر الذي يتطلب اقتناع وإجماع أغلبية كبيرة من أعضاء البرلمان، الشيء الذي يصعب تحقيقه في ظل برلمان تعددي.

أما بخصوص القرة الثالثة من المادة 123 من الدستور فإنها تنص على اخضاع القوانين العضوية لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

وان كانت الرقابة السياسية للمجلس الدستوري الجزائري قد تلقت العديد من النقد، خصوصا فيما يتعلق بتشكيلة المجلس غير المتكافئة وهيمنة السلطة التنفيذية -رئيس الجمهورية - عليها، ومن ثم خضوع هذه التشكيلة للضغوطات السياسية ومعيار الولاء

السياسي عوض معيار الكفاءة والخبرة، مما يؤثر على عدم دستورية القوانين العضوية عامة، وتلك المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية خاصة.

المحور الثالث : أثر طريقة اختيار القاضي على الاستقلالية والحيدة

تختلف طرق اختيار القاضي من دولة إلى أخرى، كما يصعب تحديد الطريقة المثلى لاختيار القضاة، عما يترتب عن هذا الاختيار انعكاسات مباشرة على القضاة من حيث كفاءتهم واستقلاليتهم⁽²⁸⁾، وحتى على التأثير على المتقاضين في الجهاز القضائي.

وان كانت أغلب الدول تتبع الانتخاب أو التعيين المباشر للقضاة، فإن الانتخاب المباشر من طرف الشعب أو السلطة التشريعية ممثلة الأمة، يؤدي إلى عدم قدرة الناخبين في تقرير كفاءات القضاة، وإلى تغلغل الاعتبارات السياسية والحزبية إلى القضاة⁽²⁹⁾، الذي يفترض فيه أساسا الحيدة والإستقلال.

لذا اعتبر طريق التعيين الأكثر انتشارا في دساتير الدول، وهو الأسلوب الذي عمل به المشرع الجزائري الدستوري.

أولا: اختيار القاضي عن طريق التعيين المباشر من السلطة التنفيذية

اعتمد الدستور الجزائري 1996 طريقة تعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية، وأنه لا يوجد غير هذه الطريقة، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 78 فقرة 4 و7، والتي نصت على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:
4- رئيس مجلس الدولة
7- القضاة..."

وهذا ما أكدته المادة 03 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، من خلال نصها على ما يلي: يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ومداولة المجلس الأعلى للقضاء..."

وإن نصت المادة 41 من نفس التقنين، استثناء على المادة 38، المتمثل في امكانية تعيين القضاة مباشرة وبمرسوم رئاسي وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء،

على أن لا تتجاوز هذه التعيينات في كل الأحوال 20 بالمائة عدد المناصب المالية المتوفرة في كل من:

-حامي شهادة دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون، أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعلا (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

-المحاميين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

ثانيا : تأثير تعيين السلطة التنفيذية للقاضي على استقلاليته

في الحقيقة ورغم اعتبار هذه الطريقة الأكثر انتشارا وأنجعها في العمل، قد يمكن اعتبارها غير متعارضة مع استقلال القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية، إذ حدد القانون الطرق التي يتعين على السلطة التنفيذية مراعاتها حين تعيين القضاة⁽³⁰⁾، كالشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين لهذا المنصب.

لكن رغم كل ذلك فإن للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية في التعيين، لما لها دور فعال ومؤثر في درجة الانتقاء وهذا ينعكس بالسلب أو الإيجاب في تحقيق العدالة وإقرار مبدأ المساواة في المعاملة⁽³¹⁾، الذي يعتبر أهم مرتكزات حق التقاضي.

وعليه فإنه يفترض في السلطة التنفيذية عند مباشرة اختيار القضاة من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، مراعاة مبدأ الجدارة عملا بمبدأ تكافؤ الفرص⁽³²⁾، وإن كان في الغالب ما تدخل عوامل أخرى تؤثر في هذا الاختيار كظاهرة الوساطة وتدخل أصحاب النفوذ، مما سيؤثر حتما على النوعية والكفاءة العلمية للقضاة المعيّنين، كما سيؤثر على سير العدالة بعد ذلك، بتأثير السلطة المعينة للقاضي والجهات التي تدخلت حين تعيينه، مما يترتب عنه انسحاب هذا التأثير على نفسية القاضي

وعمله فهو إنسان قبل كل شيء، مما يؤدي به إلى عدم معاملة المتقاضين معاملة واحدة بلا محاباة أو تمييز⁽³³⁾، فيفصل في المنازعة تحت الضغوط والتأثيرات.

وعليه فإن المشرع الدستوري رغم تأكيدِهِ على استقلالية القاضي وعدم خضوعه لأي جهة أو سلطة، من خلال المادة 147 دستور 96، التي تنص على ما يلي: "لا يخضع القاضي إلا للقانون". وكذلك نص المادة 148 من الدستور: "القاضي محمي من أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه".

تبقى هذه النصوص الدستورية مردود عليها، نظرا لأن مسألة تعيين القاضي منوطة بالسلطة التنفيذية بطريقة مباشرة وحتى مع وجود القانون الذي يُوَظِر هذه العملية ويحدد السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية، كون كما ذكرنا سابقا مع تراجع دور البرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية، وأمام انعدام سبل الطعن في انعدام دستورية هذه القوانين من جهة المواطنين أو الأقلية البرلمانية، تبقى ضمانة استقلال القاضي وحيدته تتأرجح بين الضغوطات ونفوذ السلطة التنفيذية، وبين ضمير القاضي، خصوصا لعدم وجود ضمانة دستورية صريحة ضد عزل القاضي.

ثالثا : ضرورة الحصانة ضد العزل حماية لاستقلالية القاضي

تحرص معظم الدساتير على تحصين القاضي من مؤثرات السلطة التنفيذية وضغوطاتها، من خلال ضمان تزويده ضمان عدم القابلية للعزل، باعتباره واحد من أهم الضمانات التي تقدمها النظم الدستورية المعاصرة ⁽³⁴⁾.

فعدم قابلية عزل القضاة تتمثل في تحصين القاضي إداريا ضد السلطة التي عينته، مما يحول دون تعسفها ⁽³⁵⁾، لكن هذا لا يعني بأن يصبح منصب القاضي أبديا وإنما يمكن عزله في الأحوال والكيفيات التي ينص عليها القانون، بمعنى عدم جواز إبعاد القاضي عن وظيفته القضائية، سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى التقاعد أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى في الأحوال وبالكيفية التي ينظمها

القانون ⁽³⁶⁾، وأن تعطي سلطة الترقية والنقل والتأديب والعزل لهيئة مستقلة تتكوم من ممثلين لرجال القضاء، وليس للأجهزة السياسية التي تبني ممارستها على الاعتبارات السياسية والضغوطات والتأثيرات المحيطة بها.

وقد ورد النص صراحة على هذه الضمانة في معظم الدساتير العربية، وإن كانت هذه الدساتير قد أحالت في التفاصيل إلى القانون المنظم للسلطة القضائية⁽³⁷⁾، أما عن المشرع الدستوري الجزائري لم ينص صراحة في الدستور على هذه الضمانة، وأحال مسائل الترقية والترسيم والنقل، للقانون الناظم للسلطة القضائية، وهو القانون العضوي 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته.

فلم يرد النص صراحة على هذه الضمانة في نص القانونين السابقين، ولكنهما نظما وحددا شروط الترقية والترسيم، وحالات الإحالة والنقل والتأديب، وإجراءات ممارستها بقواعد قانونية يجب تطبيقها على هذه الحالات، كضمانة لعدم تدخل السلطة التنفيذية مباشرة، في المسار المهني للقاضي والتي تفقده حيده ونزاهته، وهذا غير كاف لأنه لا يوفر الحصانة ضد العزل للقاضي في مواجهة السلطة التي عينته بمرسوم رئاسي، وإمكانها عزله بنفس الطريقة، وإن كانت نصوص القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية وحتى نصوص الدستور، عهدت مهمة التقرير في إطار القانون إلى كل ما يعني القضاء من تعيين ونقل وسير سلمهم الوظيفي، إلى هيئة تسمى "المجلس الأعلى للقضاء" بهدف استبعاد السلطة التنفيذية، لكن بالرجوع إلى الاختلالات التي تشوب تشكيلة هذا المجلس تراجع استقلالية القاضي واستقراره.

المحور الرابع: المجلس الأعلى للقضاء كهيئة ضامنة لاستقلال القضاء

نصت المادة 157 من الدستور لسنة 1996 على: "يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله وصلاحياته الأخرى"، وعليه أنشأ المجلس للقضاء باعتباره هيئة دستورية، تعد ضمانة لاستقلالية السلطة القضائية، لكن ذلك يتوقف على تشكيلة هذا المجلس وإجراءات عمله وحتى صلاحياته، والذي نظمته المشرع بالقانون العضوي 12/14 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله وصلاحياته.

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والاختلالات الوارد عليها

لقد كانت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء محل نقد نظرا للاختلالات التي شابها والتي يمكنها التأثير على عمل المجلس:

1* تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

-وزير العدل نائب للرئيس.

-الرئيس الأول للمحكمة العليا.

-النائب العام لدى المحكمة العليا.

-عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم.

-ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية لكفاءتهم خارج سلك القضاة.

كما يشارك المدير العام المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء، دون مشاركته في المداولات.

2* الاختلالات الواردة على هذه التشكيلة

أول ما يلاحظ على هذه التشكيلة هي ترأس رئيس الجمهورية، رئيس السلطة التنفيذية المجلس الأعلى للقضاء، إضافة إلى عضوية وزير العدل باعتباره نائبا لرئيس المجلس وهو عضو في الحكومة التي تمثل السلطة التنفيذية ، ومن ثمة نسجل هيمنة وتأثير السلطة التنفيذية على العضوية في هذا المجلس الذي ينظم مسار القاضي المهني ويضمن استقلاليته.

أما عن الأعضاء الستة (06) الذي يختارهم رئيس الجمهورية، فعلاوة على أنهم خارج سلك القضاء - وان كان ذلك ضروري لتنوع التشكيلة وإعطاء مصدر آخر يعبر عن واقع القضاء حاملين رسالة المجتمع - فإن اختيارهم من طرف رئيس السلطة التنفيذية، يدعم تفوق هذه السلطة، ويعمق مسألة التأثير والولاء السياسي أكثر من اعتبار الكفاءة.

ومع ذلك حاول المشرع تدعيم استقلالية المجلس بتحديد مدة العضوية فيه بأربع (04) سنوات وعدم قابليتها للتجديد، مع التجديد النصفى للأعضاء كل سنتين⁽³⁹⁾، حتى يقضون عهدتهم ملزمون بضمايرهم.

ثانيا : دور المجلس ضمان استقلالية القاضي خلال مساره المهني

تنص المادة 155 من الدستور الجزائري 1996 على: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي.

ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

لأن مؤدى الاستقلال الحقيقي للقضاء يجب أن ينسحب هذا الاستقلال على الشؤون الإدارية⁽⁴⁰⁾، والمسار المهني للقضاة لذا حرص المشرع الدستوري الجزائري، أن يتولى القضاة

أنفسهم إدارة شؤونهم عن طريق هيئة دستورية تمثلت في المجلس الأعلى للقضاء، لكن تلك الاختلالات الواردة على هذه

التشكيلة كما سبق الإشارة إليها تؤثر على عمل هذا المجلس الذي سيؤثر بدوره في شؤون القضاة ومسارهم المهني، ومن ثم التأثير على استقلاليته وحيدتهم المفترض توافرها أثناء قيامهم بمهامهم.

خصوصاً أن الدستور ثم القانون الناظم لهذا المجلس منحه العديد من الصلاحيات والمتعلقة بمسار القاضي المهني، من التعيين إلى نهاية مساره بالتقاعد أو العزل.

1* - من صلاحياته دراسة ملفات المترشحين للتعين في سلك القضاء والتداول بشأنها...
- دراسة طلبات النقل والتداول بشأنها.

- دراسة تظلمات القضاة المعنيين بالنقل دون طلبهم وموافقتهم (في إطار الحركة السنوية للقضاة).

- دراسة ملفات الترسيم والترقية والتقرير بشأنها.

- دراسة طلبات الالحاق.

- دراسة طلبات الاستيداع أو الاستقالة.. والإحالة على التقاعد.

2* اضافة إلى ذلك له صلاحيات هامة تتمثل في اعتباره سلطة تأديبية، فيجتمع في هيئته التأديبية برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ضماناً لاستقلالية المجلس للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة.

ثالثاً : الصلاحيات الأخرى للمجلس الأعلى للقضاء

1* تنص المادة 156 من الدستور 1996 على ما يلي: "يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

يمارس المجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية دوراً استشارياً فيما يتعلق بحق العفو الذي يعتبر من الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية، والتي يمكن اعتبارها تدخلاً في عمل السلطة القضائية.

2* كما له صلاحيات إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، والتي يصادق عليها بمداولة واجبة التنفيذ، إذ تنشر هذه

المدونة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويمكن مراجعتها وفقا لنفس الإجراءات والأشكال التي وضعت وحددت بها المادة 34 من القانون العضوي 12/04.

3* كذلك للمجلس دورا استشاريا في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم⁽⁴⁰⁾.

الخاتمة

من خلال استعراض المسائل السابقة يبدو واضحا ارتباط حق التقاضي الذي يمثل ركيزة أساسية من ركائز دولة القانون، باعتباره عماد الحريات جميعا وتستمد منه سبل حمايتها، بضمانة كفالته عن طريق استقلالية السلطة القضائية، وتوفير حصانة دستورية يراود منها تحقيق الحماية الناجعة لحقوق الأفراد وحرياتهم، من خلال حماية استقلالية القاضي وحيدته.

وأن المشرع الدستوري الجزائري كرس في سبيل تحقيق هذه الاستقلالية للسلطة القضائية وكفالة لحق التقاضي، مجموعة من الضمانات والمبادئ الدستورية تحقيقا للعدل والمساواة، بحماية القاضي من الضغوطات والتأثيرات، وتوفير الاستقلالية اللازمة لممارسة وظيفته النبيلة والصعبة في نفس الوقت.

ولكن تخللت هذه النصوص الدستورية والقانونية التي جاءت في سبيل وضع مبادئ الدستور موضوع التنفيذ، استثناءات أثرت على استقلالية القضاء، كون أن معظم هذه المبادئ الدستورية تحيل إلى التنظيم عن طريق القوانين، وحتى وإن كانت قوانين عضوية تحظى بالرقابة الدستورية الوجوبية قبل إصدارها فإن تشكيلة المجلس الدستوري المكلف بهذه المهمة تبقى محل نقاش وانتقاد لخضوعها لهيمنة السلطة التنفيذية والضغوطات السياسية، أضف إلى ذلك تراجع الدور التشريعي والرقابي للبرلمان والذي استغلته السلطة التنفيذية إلى أقصى الحدود، كما أن مسألة تعيين القضاة تخضع مباشرة لسلطة رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، مقابل نقص الضمانات التي تحد من السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية أثناء القيام بذلك، والتي تؤدي باستمرار الضغوطات على القاضي حتى بعد التعيين وأثناء مساره المهني.

وعلاوة على ذلك فإن عدم التكريس الدستوري الصريح لحصانة عدم عزل القاضي في مواجهة السلطة التنفيذية، وإن كان المؤسس الدستوري أحال تنظيم الشؤون الإدارية والمسار المهني للقاضي لهيئة دستورية - المجلس الأعلى للقضاء - كضمانة لاستقلاليتة، يبقى ذلك غير كاف كون أن هذا المجلس في حد ذاته يترأسه رئيس الجمهورية، وينوبه في ذلك وزير العدل، ويعين فيه رئيس الجمهورية ست (06) شخصيات خارج قطاع القضاء، مما يدعم تفوق السلطة التنفيذية، وتوسيع سبل تأثيرها على السلطة القضائية بالتأثير على نزاهة وحيدة القاضي، لذا على المؤسس الدستوري توفير ضمانات دستورية قوية في مقدمتها الحصانة ضد العزل، وبمصوص دستورية صريحة ونصوص قانونية تفصيلية تدعم حقيقة هذه الضمانة، وإعادة التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء بتركيبة مستقلة تخرج عن سيطرة السلطة التنفيذية، وإن كانت العبرة ليست بالنصوص فقط، وإنما بما هو واقع من ممارسات في شأن احترامها من الناحية العملية.

وكل في سبيل كفالة حق التقاضي للمواطن والذي تكفله معاملة القاضي لخصومه على أساس المساواة، بكل حيطة وضمير حتى يكون بعيدا عن كل التأثيرات والاعتبارات مهما كان نوعها.

الهوامش

1. عبدالغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1983، ص35.
2. محمد عبدالحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص344.
3. ثورت عبدالعال، الحماية القانونية للحريات العامة، بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2004، ص1.
4. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003، ص164.
5. لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص104.
6. محمد عبدالحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص344.
7. لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص104.

8. جوفتني جروتا نيللي دي ساني، مبدأ الفصل بين السلطات في التطور الدستوري الإيطالي، سلسلة المحاضرات والدراسات والوثائق، برنامج التعاون الإيطالي المصري في مجال العلوم القانونية، جامعة الإسكندرية، ص19.
9. ثورت عبدالعال، المرجع السابق، ص144.
10. ثورت عبدالعال، المرجع نفسه، ص145.
11. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2000، ص16.
12. عادل الطبطبائي، المرجع نفسه، ص16.
13. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، 1986، ص317.
14. عبدالغني بسيوني عبدالله، المرجع السابق، ص34.
15. ثورت عبدالعال أحمد، المرجع السابق، ص131.
16. أمال الفزائري، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص11.
17. عبدالغني بسيوني عبدالله، المرجع السابق، ص26.
18. ثورت عبدالعال أحمد، المرجع السابق، ص142.
19. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص328.
20. مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص81.
21. مسراتي سليمة، المرجع نفسه، ص81.
22. المادة 155 من الدستور 1996.
23. عبدالمجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة الإدارة، المجلد 10، العدد 02، سنة 2000، ص50.
24. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، قاضي الدستورية، الانتخابات الإستفتاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص61.
25. François lu chaire. les lois organiques devant le conseil. R.D.P. 1992. P382
26. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2003، ص121.
27. جبار عبدالمجيد، المرجع السابق، ص81.
28. مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص81.
29. سلمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص330.
30. المرجع والموضع نفسه.
31. عبدالغني بسيوني عبدالله، المرجع السابق، ص51.

32. جبار عبد المجيد، المرجع السابق، ص 83.
33. ثورت عبدالعال، المرجع السابق، ص 147.
34. عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، مجلة الحقوق، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة 18، العدد 14، ديسمبر 1994، ص 149.
35. ثورت عبدالعال، المرجع السابق، ص 147.
36. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 331.
37. المادة 04 من القانون العضوي 12/04 المؤرخ 06 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية رقم 57، 2004.
38. المادة 05 من القانون العضوي 12/04.
39. ثورت عبدالعال، المرجع السابق، ص 158.
40. المادة 35 من القانون العضوي 12/04.

المراجع

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية

1* التشريع الأساسي

- * دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، ج رقم 76 مؤرخة 08 ديسمبر 1996، والمتتم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ 06 مارس 2016، ج رقم 14 مؤرخة 07 مارس 2016.

2* القوانين والأوامر

- 1* من القانون العضوي 12/04 المؤرخ 06 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية رقم 57، 2004

ثانياً: الكتب

1. عبدالغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1983.
2. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
3. ثورت عبدالعال، الحماية القانونية للحريات العامة، بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2004.
4. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003.

5. لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
6. جوفتي جروتا نيللي دي ساني، مبدأ الفصل بين السلطات في التطور الدستوري الإيطالي، سلسلة المحاضرات والدراسات والوثائق، برنامج التعاون الإيطالي المصري في مجال العلوم القانونية، جامعة الإسكندرية.
7. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2000.
8. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، 1986.
9. أمال الفزيري، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.
10. عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة الإدارة، المجلد 10، العدد 02، 2000.
11. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، قاضي الدستورية، الانتخابات الاستفتاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
12. François lu chaire.les lois organiques devant le conseil.R.D.P. 1992.
13. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2003.
14. عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، مجلة الحقوق، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة 18، العدد 14، ديسمبر 1994.

ثالثا : الرسائل العلمية

*1 رسائل الدكتوراه

15. مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.